ملحق الوقائع المصرية

العدد ٥٧ — الصادر فى يوم الخميس ١١ ربيع الثانى سنة ١٣٦٠ (٨ مايو سنة ١٩٤١)

قانون رقم ١٦ لسنة ١٩٤١

الخاص بالمحاماة لدى المحاكم الشرعية

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

الباب الأول

فى الشروط اللازم توافرها للاشتغال بالمحاماة

مادة ١ — يشترط فيمن يشتغل بالمحاماة لدى المحاكم الشرعية أن يكون اسمه مقيدا بجدول المحامين الشرعيين .

مادة ٢ — يشترط فيمن يقيد اسمه بجدول المحامين أن يكون :

(١) مصريا .

(٢) متوطنا فى القطر المصرى

(٣) بالغا من العمر على الأقل إحدى وعشرين سنة ميلادية كاملة .

(٤) أن يكون حاصلا على إجازة القضاء الشرعى من كلية الشريعة فى الأزهر ، أو على شهادة التخصص من مدرسة القضاء الشرعى ، أو ان يكون قد اشتغل بوظيفة القضاء الشرعى مدة خمس سنين على الأقل ، أو أن يكون حاصلا على المؤهلات التى تجيز له قيد اسمه بجدول المحامين الأهليين طبقا لأحكام قانون المحاماة لدى المحاكم الأهلية

(٥) متمتعا بالأهلية المدنية الكاملة .

(٦) حسن السمعة ، حائزا بوجه عام على ما يؤهله للاحترام الواجب للمهنة، وألا يكون قد صدرت ضده أحكام قضائية أو تأديبية ماسة بالشرف .

الباب الثانى

فى القيد بالجدول

مادة ٣ — يشمل الجدول العام جميع المحامين المقيدين عند صدور هذا القانون بحسب تواريخ قبولهم، سواء أكانوا مشتغلين أم غير مشتغلين .

يبين به محال إقامتهم .

ويلحق بهذا الجدول :

(١) جدول للمحامين المقررين أمام المحكمة العليا الشرعية .

(٢) جدول للمحامين المقررين أمام المحاكم الابتدائية .

(٣) جدول للمحامين تحت التمرين .

(٤) قائمة للمحامين غير المشتغلين .

وتودع نسخة من الجدول وملحقاته بكل محكمة .

مادة ٤ — يعهد بجدول المحامين إلى لجنة تسمى لجنة قبول المحامين تؤلف من رئيس المحكمة العليا الشرعية أو من يقوم مقامه، واثنين من أعضائها تعينهما جمعيتها العمومية كل سنة، ومن النقيب أو من ينيبه عنه مجلس النقابة وعضو يعينه مجلس النقابة من بين أعضائه لمدة سنة .

مادة ٥ — تقدم طلبات القيد مع الأوراق المثبتة لتوافر الشروط المبينة فى المادة الثانية إلى اللجنة المشار إليها فى المادة السابقة .

وتقرر اللجنة، بعد التحقق من توافر الشروط فى الطالب، قيد اسمه بالجدول.

مادة ٦ — إذا رفض الطلب دون سماع أقوال الطالب يعلن إليه القرار وله أن يعارض فيه أمام اللجنة فى خلال الخمسة عشر يوما التالية للإعلان .

وإذا تأيد القرار وكان رفض الطلب لأحد الأسباب المبينة فى الفقرة السادسة من المادة الثانية فلا يجوز له إذا أصبح قرار الرفض نهائيا أن يجدد طلبه إلا بعد مضى خمس سنوات من تاريخ تقديم الطلب .

مادة ٧ — يقيد كل من يقبل لأول مرة من المحامين فى جدول المحامين تحت التمرين مالم يكن معفى بمقتضى نص المادة ١٧

مادة ٨ — لكل من كف عن مباشرة المهنة أن يطلب نقل اسمه إلى قائمة المحامين غير المشتغلين ، وبذلك يحفظ أقدميته .

ولهؤلاء المحامين أن يطلبوا إلى اللجنة المنصوص عليها فى المادة الرابعة إعادة قيدهم إلى جدول المحامين المشتغلين .

وعلى اللجنة إعادة قيدهم بالجدول إذا لم تكن قد زالت عنهم الشروط الواجب توافرها لذلك .

وتسرى على هذه الطلبات أحكام المادة السادسة .

مادة ٩ — يجب على المحامى الذى قيد اسمه بالجدول أن يحلف أمام إحدى المحاكم الابتدائية قبل ممارسة العمل اليمين الآتية :

" أقسم بالله العظيم أن أؤدى أعمالى بالأمانة والشرف، وأن أحافظ على سر المهنة ، وأحترم قوانينها ."

الباب الثالث

فى التمرين

المادة ١٠ — مدة التمرين سنتان .

يجب أن يلتحق المحامى فى فترة التمرين بمكتب أحد المحامين أمام المحكمة العليا الشرعية، ويجوز بطريق الاستثناء و بترخيص خاص من مجلس النقابة قضاء فترة التمرين بمكتب أحد المحامين أمام المحاكم الابتدائية .

وعلى المحامى تحت التمرين أن يخطر لجنة قبول المحامين ومجلس النقابة باسم المحامى الذى التحق للتمرين فى مكتبه .

المادة ١١ — لا يجوز أن يكون للمحامى تحت التمرين مكتب باسمه الخاص .

وله أن يترافع أمام المحاكم الابتدائية باسم المحامى الذى التحق بمكتبه، كما أن له أن يترافع باسمه هو أمام المحاكم الجزئية .

الباب الرابع

فى القبول للمرافعة أمام المحاكم الابتدائية والعليا

المادة ١٢ — يشترط لقيد اسم المحامى تحت التمرين بجدول المحامين لدى المحاكم الابتدائية :

(١) أن يكون قد قضى — دون انقطاع — فترة التمرين المنصوص عليها فى المادة العاشرة .

(٢) أن يكون قد واظب على حضور الجلسات مرتين فى الأسبوع على الأقل، وعلى سماع المحاضرات التى تلقى على المحامين تحت التمرين طبقا للائحة يعدها مجلس النقابة لهذا الغرض .

المادة ١٣ — يقدم طلب القيد فى جدول المحامين أمام المحاكم الابتدائية إلى لجنة تؤلف من رئيس المحكمة الابتدائية التى يقع فى دائرتها مكتب المحامى الذى قضيت به فترة التمرين، وعضو من أعضائها تندبه جمعيتها العمومية لذلك ومن محام يعينه مجلس النقابة سنويا، أو من يقوم مقام كل منهم عند المانع. فإذا كان الطالب قد قضى فترة التمرين فى مكتب هذا المحامى يندب مجلس النقابة محاميا غيره .

المادة ١٤ — إذا كان الطالب قد تمرن فى مكاتب موجودة فى دوائر محاكم ابتدائية متعددة قدم الطلب إلى لجنة المحكمة التى يكون قد أمضى فى دائرتها أطول مدة قضاها فى التمرين .

المادة ١٥ — يجب أن يصحب طلب القيد :

(١) شهادة من المحامى الذى قضيت فترة التمرين فى مكتبه .

(٢) بيان عن القضايا التى ترافع فيها المحامى فى فترة التمرين مصدق عليه من رئيس المحكمة الابتدائية أو قاضى المحكمة الجزئية التى نظرت أمامها الدعاوى .

(٣) بصورة رسمية من سجل حضور الجلسات المحفوظ فى قلم الكتاب.

ويبلغ القرار الصادر بقبول الطلب إلى الطالب، و إلى اللجنة المنصوص عليها فى المادة الرابعة ، و إلى مجلس نقابة المحامين .

المادة ١٦ — لكى يقبل المحامى للمرافعة أمام المحكمة العليا يجب عليه أن يكون قد اشتغل بالمحاماة مدة ثلاث سنوات على الأقل من تاريخ تقريره محاميا أمام المحاكم الابتدائية الشرعية أو أن يكون مقبولا للمرافعة أمام محكمة النقض والإبرام . ويقدم طلب القبول إلى اللجنة المنصوص عليها فى المادة الرابعة .

المادة ١٧ — يحتسب من مدة التمرين أو من مدة الاشتغال بالمحاماة أمام المحاكم الشرعية كل زمن قضاه الطالب فى القضاء بالمحاكم الشرعية أو المحاكم الأهلية أو فى النيابة أو فى الأعمال الفنية بأقسام قضايا الحكومة أو الأوقاف العمومية أو الأوقاف الملكية أو فى الأعمال الفنية أو القضائية بالهيئات الأخرى التى تقرها لجنة قبول المحامين أو فى تدريس علم الشريعة الإسلامية أو علم الحقوق فى كلية الحقوق الملكية أو فى أية كلية تعتبر شهادتها الدراسية النهائية معادلة لشهادة الكلية المذكورة أو فى كليتى الشريعة وأصول الدين .

الباب الخامس

فى حقوق المحامين وواجباتهم

المادة ١٨ — لا يجوز الجمع بين المحاماة وبين ما يأتى :

(١) التوظف فى إحدى مصالح الحكومة، وكذلك التوظف فى إحدى الجمعيات أو الشركات أو لدى الأفراد

(٢) الاشتغال فى التجارة .

(٣) الاشتغال بأى عمل لا يتفق وكرامة المحاماة .

المادة ١٩ — على كل محام أن يدفع قبل قيد اسمه بالجدول رسم القبول المقرر . وعليه أن يسدد فى المواعيد المحددة قيمة الاشتراك السنوى المقرر إلا إذا أعفى بقرار من مجلس النقابة .

المادة ٢٠ — يجب أن يكون حضور المحامين أمام المحكمة بالرداء الخاص بهم .

المادة ٢١ — للمحامين ، دون غيرهم، حق الحضور عن الخصوم أمام المحاكم. وللمحكمة أن تأذن للمتقاضين فى أن ينيبوا عنهم فى المرافعة أمامها أشخاصا من ذوى قرباهم أو أزواجهم أو أصهارهم لغاية الدرجة الثالثة .

ولا يجوز أن يحضر عن الخصوم أو يباشر إجراءات قضائية أمام المحكمة العليا الشرعية إلا المحامون المقيدة أسماؤهم فى جدولها .

المادة ٢٢ — لا يقبل فى المرافعة عن مصالح الحكومة أمام المحاكم فيما عدا القضايا الجزئية إلا أحد أعضاء أقسام قضايا الحكومة أو أحد المحامين.

ويجب أن يكون التوكيل الصادر من هذه المصالح موقعا عليه من رئيس المصلحة ومبصوما بخاتمها الرسمى .

المادة ٢٣ — يجب على المحامى أو على أى وكيل آخر يكلف بالحضور عن الخصوم أمام المحاكم أن يقدم توكيله إلى قلم الكتاب فى اليوم المعين للحضور، فإذا كان التوكيل بورقة غير رسمية وجب التصديق على الإمضاء. وللخصوم أن يثبتوا توكيلهم للمحامى فى محضر الجلسة، ويقوم هذا مقام التصديق على الإمضاء .

المادة ٢٤ — المحامى الذى بيده توكيل عام مصدق عليه قانونا ومتضمن نيابته عن أحد الخصوم أمام محكمة ابتدائية أو أمامها هى والمحاكم التابعة لها والمحكمة العليا يعفى من تقديم أصل التوكيل اكتفاء بصورة رسمية منه يودعها قلم كتاب المحكمة الابتدائية ، ويعمل بها أمامها وأمام المحاكم التابعة لها وأمام المحكمة العليا .

وتتخذ المحكمة الابتدائية المذكورة سجلا تقيد فيه التوكيلات التى تقدم لها من هذا القبيل ، وتحرر من واقعه كشوفا ترسل إلى المحاكم المبينة آنفا .

وإذا كان التوكيل بعقد رسمى اكتفى بإثبات رقم وتاريخ التوكيل والجهة المحرر أمامها بمحضر الجلسة .

المادة ٢٥ — المحامى مسئول قبل موكله عن أداء ما عهد به إليه طبقا لأحكام القانون وشروط التوكيل .

المادة ٢٦ — على كل محام أن يتخذ له مكتبا فى دائرة المحكمة الابتدائية التى تشتغل أمامها . ولا يجوز أن يكون له أكثر من مكتب واحد .

وعلى المحامى أن يخطر لجنة قبول المحامين ومجلس النقابة بكل تغيير فى محل إقامته .

المادة ٢٧ — يجب على المحامى الذى يريد شكوى زميل له أو اتخاذ إجراءات قانونية ضده أن يحصل على إذن بذلك من مجلس النقابة .

ويجوز فى حالة الاستعجال صدور هذا الإذن من النقيب .

المادة ٢٨ — إذا ندبت لجنة الإعفاء القضائية محاميا لاتخاذ إجراء أو للمرافعة ضد محام آخر تخطر مجلس النقابة بذلك .

المادة ٢٩ — للمحامى، سواء أكان خصما أصليا أم وكيلا فى دعوى، أن ينيب عنه فى الحضور أو فى المرافعة أمام المحكمة محاميا آخر تحت مسئوليته دون توكيل خاص ، ما لم يكن فى التوكيل ما يمنع ذلك .

المادة ٣٠ — استثناء من حكم المادة ٢٠٦ من قانون المرافعات الأهلى للمحامى أن يمتنع عن أداء الشهادة عن الأمر أو التوضيحات المنصوص عليها فى المادة ٢٠٥ من القانون المذكور إذا طلب منه ذلك من بلغها إليه إلا فى حالة ارتكاب جناية أو جنحة .

ولا يجوز تكليف المحامى بأداء الشهادة فى نزاع وكّل أو استشير فيه .

المادة ٣١ — يجب على المحامى أن يمتنع عن إبداء أى مساعدة، ولو من قبيل الشورى ، لخصم موكل فى نفس النزاع أو فى نزاع مرتبط به إذا كان قد أبدى فيه رأيا لخصم ، أو سبقت له وكالة عنه فيه ثم تخلى عن وكالته .

المادة ٣٢ — يجب على المحامى الحاضر عن خصم أن يمتنع عن سب الخصوم وذكر الأمور الشخصية التى تسيئهم واتهامهم بما يمس شرفهم أو سمعتهم، مالم تستلزم حالة الدعوى أو يبرر الدفاع عن مصالح الموكل ذلك.

المادة ٣٣ — يقوم المحامى المنتدب عن الفقير أمام المحاكم بالدفاع عنه مجانا . ومع ذلك يجوز له أن يقدر أتعابه ضد الخصم المحكوم عليه بالمصاريف . وله على كل حال الرجوع على من ندب عنه ومطالبته بالأتعاب إذا زالت حالة فقره .

ويجب أن يقوم بما تكلفه به لجنة الإعفاء القضائية أو المحكمة . ولا يسوغ له أن يتنحى عنه إلا لأسباب تقبلها اللجنة المذكورة أو المحكمة المنظورة أمامها الدعوى .

ويعفى من الندب فى القضايا أمام المحاكم الابتدائية والجزئية المحامون المقررون أمام المحكمة العليا .

المادة ٣٤ — يجوز لمجلس النقابة أن يكلف أحد المحامين بالدفاع عن خصم لا يجد من يقوم بالدفاع عنه .

المادة ٣٥ — فى حالة وفاة المحامى أو شطب اسمه أو وقفه أو الحجر عليه أو استحالة قيامه بوكالته لمرضه يندب مجلس النقابة محاميا يحل محله مؤقتا حتى يقوم موكله باختيار وكيل آخر .

ويقوم قرار مجلس النقابة مقام التوكيل الصادر من صاحب الشأن .

المادة ٣٦ — للمحامى دائما أن يتنحى عن وكالته أو عن ندبه مع مراعاة ما هو مدوّن فى المادة ٣٣ ، وفى هذه الحالة يجب عليه أن يخطر موكله أو من ندب عنه بتنحيه ، وأن يستمر فى مباشرة إجراءات الدعوى شهرا على الأكثر متى كان ذلك لازما للدفاع عن مصالح الموكل أو من ندب عنه .

المادة ٣٧ — يجب على المحامى عند انقضاء التوكيل أن يرد لموكله عند طلبه المستندات والأوراق الأصلية . ومع ذلك يجوز له إذا لم يكن حصل على أتعابه أن يستخرج على نفقة موكله صورا من جميع المحررات التى تصلح سندا له فى المطالبة، وأن يحبس لديه المستندات والأوراق الأصلية حتى يدفع له الموكل مصاريف استخراج تلك المحررات .

ويقوم مجلس النقابة بالتصديق على صور المستندات والأوراق التى ليس لها أصول ثابتة بسجلات المحاكم .

ولا يلزم المحامى بأن يسلم لموكله مسودات الأوراق التى حررها فى الدعوى ولا الخطابات الواردة إليه منه ولا المستندات المتعلقة بما دفعه عنه ولم يرد إليه . ومع ذلك يجب على المحامى أن يعطى موكله صورا من هذه الأوراق بناء على طلب الموكل وعلى نفقته .

المادة ٣٨ — ليس للموكل عند انتهاء التوكيل لأى سبب من الأسباب أن يسترد سند التوكيل . ويجب على المحامى إيداعه قلم كتاب المحكمة المختصة إن لم يكن قد أودعه ملف القضية . وعلى كاتب المحكمة — إذا طلب منه — أن يؤشر فورا على ذلك السند وعلى صوره المودعة قلم الكتاب بما يفيد انتهاء الوكالة .

المادة ٣٩ — يسقط حق الموكل فى مطالبة محاميه بالأوراق والمستندات المودعة لديه بعد مضى خمس سنوات ميلادية من تاريخ انتهاء مهمته ، وبعد تكليفه موكله بالاستلام بطريق البريد بتذكرة مظروفة موصى عليها وبإيصال مرتجع . وتبتدئ مدة الخمس السنوات المذكورة من يوم استلام الموكل لهذه التذكرة ، وفى حالة عدم استلامه فمن يوم إنذاره، ويلزم بمصاريف الإنذار .

المادة ٤٠ — للمحامى أن يشترط فى أى وقت شاء أتعابا على عمله ، وذلك بغير إخلال بما تقضى به المادة ٥١٤ من القانون المدنى ، إلا إذا كان الاتفاق قد تم بعد الانتهاء من العمل .

وليس له على كل حال أن يبتاع كل أو بعض الحقوق المتنازع عليها أو أن يتفق على أخذ جزء منها نظير أتعابه ، أو على أجر ينسب إلى قدر أو قيمة ماهو مطلوب فى الدعوى أو مايحكم به فيها .

وعلى كل حال لا يجوز له أن يعقد اتفاقا على الأتعاب من شأنه أن يجعل له مصلحة فى الدعوى .

ويدخل فى تقدير الأتعاب أهمية الدعوى وثروة الموكل .

المادة ٤١ — يحظر الاتفاق على اشتراك لموظفى مكتب المحامى فى حصة من أتعابه .

المادة ٤٢ — عند عدم وجود اتفاق كتابى تقدر أتعاب المحامى بمعرفة مجلس النقابة بناء على طلبه أو طلب الموكل .

ويجب أن تخطر النقابة المطلوب التقدير ضده بصورة من طلب التقدير ، وبالجلسة التى تحدد لنظره بخطاب موصى عليه ليحضر أمام المجلس أو ليقدم ملاحظاته كتابة فى المدة التى يحددها المجلس .

وعلى المحامى أن يعلن موكله بصورة من أمر التقدير الصادر من مجلس النقابة ، وأن يبين بالإعلان أن الأمر يصبح نافذا إذا لم يطعن فيه طبقا للمادة التالية .

ولا تكون أوامر التقدير نافذة إلا بعد انتهاء ميعاد التظلم وتقديم شهادة مثبتة لذلك .

وتعطى صيغة التنفيذ على أمر التقدير من رئيس المحكمة الابتدائية أو المحكمة الجزئية التابع لها محل إقامة المحامى حسب الأحوال .

المادة ٤٣ — للمحامى وللموكل حق التظلم فى أمر التقدير فى الخمسة عشر يوما التالية لإعلانه بالأمر ، وذلك بتكليف خصمه بالحضور أمام المحكمة التى نظرت الدعوى . أما إذا كانت الأتعاب المقدرة عن تحرير عقد أو تحكيم أو عمل لم يرفع للقضاء فيكون التكليف بالحضور أمام المحكمة المقيم بدائرتها المحامى كلية كانت أو جزئية حسب قيمة الطلب .

وينظر التظلم فى أوامر التقدير بطريق الاستعجال .

ويجوز لمن صدر الحكم فى التظلم فى غيبته أن يعارض فيه فى ميعاد ثمانية أيام من تاريخ إعلانه بالحكم .

ويجوز أن يشمل الحكم الصادر فى التظلم بالنفاذ المؤقت .

المادة ٤٤ — يجوز الطعن فى الأحكام الصادرة فى التظلم بكافة أوجه الطعن العادية وغير العادية ، ويتبع فى ذلك القواعد العامة المنصوص عليها فى لائحة ترتيب المحاكم الشرعية .

المادة ٤٥ — يحصل أقلام كتاب المحاكم رسومها بنسبة اثنين فى المائة من المبالغ المقدرة التى لا تزيد قيمتها على ٣٠٠ جنيه عند وضع الصيغة التنفيذية على أوامر التقدير، وما زاد على ذلك فيحصل عليه واحد فى المائة .

المادة ٤٦ — للمحامى الذى بيده أمر بتقدير أتعابه مشمول بالصيغة التنفيذية ، أو حكم صادر فى التظلم فى أمر التقدير أن يحصل على اختصاصه بعقارات من صدر أمر التقدير أو الحكم ضده .

ولا يجوز استصدار اختصاص فى حالة الحصول على أمر التقدير إلا بعد انقضاء ميعاد التظلم وتقديم شهادة مثبتة لذلك .

المادة ٤٧ — تعديلا لأحكام المادة ٦٠١ من القانون المدنى الأهلى تكون أتعاب المحامى على موكله من الديون الممتازة بالنسبة إلى كل ما آل للموكل فى النزاع موضوع التوكيل .

وهذا الامتياز يلى فى الدرجة الأحوال المنصوص عليها فى الفقرتين أولا وثانيا من المادة المذكورة ، على ألا يمس هذا الامتياز الحقوق العينية المسجلة على العين موضوع النزاع قبل رفع الدعوى .

مادة ٤٨ — استثناء من حكم المادة ٢٠٩ من القانون المدنى الأهلى لا يسقط حق المحامى فى مطالبة موكله بالأتعاب عند عدم وجود سند بها إلا بمضى خمس سنوات ميلادية من تاريخ آخر عمل له فيها وكل فيه .

مادة ٤٩ — استثناء من الأحكام الخاصة بنظام الجلسات والجرائم التى تقع فيها المنصوص عليها فى لائحة ترتيب المحاكم الشرعية إذا وقع من المحامى فى الجلسة ما يجوز اعتباره تشويشا مخلا بالنظام أو ما يستدعى مؤاخذته تأديبيا أو جنائيا يأمر رئيس الجلسة بكتابة محضر بما وقع من المحامى ويحيل المحضر المذكور إلى النيابة العمومية .

وتقدم النيابة ، خلال ثلاثة أيام من تاريخ استلام المحضر ، المحامى إلى المحكمة الجنائية المختصة إذا كان ما وقع منه يعتبر جريمة معاقبا عليها فى قانون العقوبات ، أو تحيله إلى الهيئة التأديبية أو مجلس النقابة إذا كان ما وقع منه مجرد إخلال بالواجب أو تشويش مخل بالنظام . وعلى كل حال لا يجوز أن يكون رئيس الجلسة التى وقع فيها الحادث أو أحد أعضائها عضوا فى الهيئة التى تحاكم المحامى تأديبيا

الباب السادس
فى تأديب المحامين

مادة ٥٠ — كل أخل من المحامين بواجباته أو خدش شرف طائفته أو حط من قدرها بسبب سيره فى أعمال مهنته أو فى غيرها يجازى بإحدى العقوبات التأديبية المبينة بعد :

أولا — التوبيخ .

ثانيا — الوقف لمدة لا تتجاوز ثلاث سنوات .

ثالثا — محو الاسم من الجدول .

مادة ٥١ — ترفع الدعوى التأديبية على المحامى بمعرفة مجلس النقابة من تلقاء نفسه ، أو بناء على طلب وزير العدل ، أو رئيس المحكمة العليا الشرعية أو رئيس محكمة ابتدائية .

ويقوم بالتحقيقات مجلس النقابة أو من يندبه المجلس المذكور من أعضائه أو أعضاء الفروع الفرعية لهذا الغرض ، أو بمعرفة قاض من المحكمة العليا الشرعية . فإذا كان المحامى المتهم ليس من المقررين أمام المحكمة العليا جاز التحقيق بمعرفة رئيس المحكمة الابتدائية أو قاض من قضاتها .

مادة ٥٢ — يخطر النيابة أو القاضى المحقق مجلس النقابة قبل الشروع فى تحقيق أية شكوى ضد محام . وللنقيب إذا كان المحامى متهما بجناية أو جنحة أن يحضر التحقيق أو يندب أحد أعضاء مجلس النقابة لحضوره وذلك مع مراعاة أحكام قانون تحقيق الجنايات

مادة ٥٣ — إذا لم تكن الوقائع المسندة إلى المحامى من الجسامة بحيث تستدعى المحاكمة التأديبية ، يجوز للنيابة أن ترسل لمجلس النقابة التحقيق الذى أجرته لتتخذ ما تراه فى هذا الشأن .

مادة ٥٤ — يسوغ دائما لمجلس النقابة إنذار المحامين .

مادة ٥٥ — يكون تأديب المحامى من اختصاص مجلس يشكل من اثنين من رؤساء المحاكم يعينهما وزير العدل ، وتكون الرياسة لأقدمهما ، واحد مفتشى المحاكم الشرعية ، واثنين من أعضاء مجلس النقابة يختار أحدهما المحامى المرفوعة عليه الدعوى التأديبية ، ويختار الآخر مجلس النقابة .

ويقوم بالاتهام من يندبه مجلس النقابة من أعضائه .

مادة ٥٦ — لمجلس النقابة ولوزير العدل وللمحامى المحكوم عليه استئناف الأحكام الصادرة من مجلس التأديب المنصوص عليه فى المادة السابقة إلى المحكمة العليا الشرعية فى ميعاد خمسة عشر يوما بالنسبة لمجلس النقابة ، ولوزير العدل من تاريخ صدور الحكم ، وبالنسبة للمحامى من تاريخ إعلانه أو تسلمه صورة الحكم .

ويفصل فى هذا الاستئناف مجلس مشكل من رئيس المحكمة العليا الشرعية أو من يقوم مقامه ومن عضوين من المحكمة المذكورة تعينهما جمعيتها العمومية سنويا ومن النقيب أو من يقوم مقامه أو من يندبه مجلس النقابة بالنيابة عنهما ومن أحد أعضاء مجلس النقابة يختاره المحامى المحكوم عليه .

مادة ٥٧ — يعلن المحامى بالحضور أمام الهيئة التأديبية بإخطار موصى عليه وبإيصال مرتجع يرسل إليه بطريق البريد على أن يصله قبل يوم الجلسة بخمسة عشر يوما كاملة .

ويجب أن يبلغ المحامى رئيس الجلسة اسم عضو مجلس النقابة الذى يختاره قبل الجلسة بسبعة أيام . فإن لم يفعل اختار مجلس النقابة عضوا آخر .

مادة ٥٨ — تعلن الأحكام التأديبية فى جميع الأحوال على يد محضر ، ويقوم مقام هذا الإعلان تسليم صورة الحكم إلى المحكوم عليه بإيصال كتابى .

مادة ٥٩ — يجوز للمحامى أن يعارض فى الأحكام التى تصدر فى غيبته فى ميعاد عشرة أيام كاملة من تاريخ إعلان الحكم أو استلام صورته .

مادة ٦٠ — تحصل المعارضة بتقرير من المحامى المعارض أو الوكيل عنه بقلم كتاب المحكمة العليا الشرعية .

مادة ٦١ — يجوز للمحامى أن يوكل محاميا للدفاع عنه من بين المحامين المقبولين للمرافعة أمام المحكمة العليا الشرعية ، على أنه يجوز للهيئة التأديبية دائما أن تأمر بحضوره شخصيا أمامها .

مادة ٦٢ — يجوز للهيئة التأديبية وللمحامى أن يكلفوا بالحضور الشهود الذين يرون فائدة من سماع شهادتهم . فإذا تخلف أحد من الشهود عن الحضور أو حضر وامتنع عن أداء الشهادة أو شهد زورا ، فللهيئة التأديبية أن تحرر محضرا بذلك وتحيله إلى النيابة العمومية لتقديمه للمحكمة المختصة لمعاقبته حسب الأحوال بالعقوبات المقررة فى قانون تحقيق الجنايات فى مواد الجنح ، ولمعاقبته على شهادة الزور بالعقوبات المقررة لها فى قانون العقوبات لشهادة الزور فى مواد الجنح

مادة ٦٣ — تكون جلسات التأديب دائما سرية، ويصدر الحكم بعد سماع أقوال وطلبات الاتهام ودفاع المحامى أو من يوكله للدفاع عنه .

مادة ٦٤ — يجب أن يكون الحكم مسببا، وأن تقرأ أسبابه كاملة عند النطق به فى جلسة سرية .

ويكون للاحكام الصادرة بمحو الاسم أو الوقف أثرها لدى جميع المحاكم . وتبلغ الأحكام التأديبية إلى مجلس النقابة وجميع المحاكم . ويتخذ كل منها سجلا تقيد فيه هذه الأحكام . وإذا كان الحكم صادرا بمحو الاسم من الجدول أو الوقف فينشر منطوقه دون الأسباب فى الجريدة الرسمية .

مادة ٦٥ — إذا حصل من محى اسمه من جدول المحامين على أدلة جديدة تؤيد براءته جاز له ، بعد موافقة مجلس النقابة ، أن يطعن فى الحكم الصادر بمحو اسمه بطريق التماس إعادة النظر أمام الهيئة التأديبية . فإذا رفضت هذه الهيئة طلبه جاز له تجديده بعد مضى سنتين . ويشترط أن يقدم أدلة غير الأدلة السابق تقديمها . ولا يجوز تجديد الطلب أكثر من مرة .

مادة ٦٦ — لمن صدر حكم تأديبى بمحو اسمه من جدول المحامين أن يطلب بعد مضى سبع سنوات كاملة على الأقل من لجنة قبول المحامين المنصوص عليها بالمادة الرابعة من هذا القانون قيد اسمه فى الجدول ، فإذا رأت أن المدة التى مضت من وقت صدور الحكم بمحو اسمه من الجدول كافية لإصلاح شأنه و إزالة أثر ما وقع منه أمرت بإدراجه بالجدول المذكور واحتسبت أقدميته من تاريخ هذا القرار .

وعلى هذه اللجنة أن تسمع أقوال الطالب وتصدر قرارها بعد أخذ رأى مجلس النقابة . فإذا قضت برفض طلبه جاز له تجديده بعد مضى سنتين، ولا يجوز تجديد الطلب أكثر من مرة .

الباب السابع

فى نظام نقابة المحامين

مادة ٦٧ — تكون لنقابة المحامين شخصية معنوية، وتؤلف من المحامين المقيدين فى الجدول . ويمثلها مجلس ينتخب بالطرق المبينة بعد . ويرأس هذا المجلس النقيب أو وكيل النقابة ، ويكون مركزها القاهرة .

ويقوم النقيب بتمثيل النقابة لدى الجهات القضائية والإدارية .

مادة ٦٨ — تعقد الجمعية العمومية للنقابة اجتماعها العادى فى شهر ديسمبر من كل سنة. وكذلك تجتمع اجتماعا غير عادى كلما رأى مجلس النقابة ضرورة لعقدها أو تقدم له بذلك طلب موقع عليه من ثلاثين محاميا على الأقل ممن لهم حق الاشتراك فى الحضور فيها .

والمحامون المقبولون أمام المحكمة العليا والمحاكم الابتدائية لهم وحدهم الحق فى حضور اجتماعات الجمعية العمومية، بشرط أن يكونوا قد أدوا قيمة الرسوم السنوية المستحقة عليهم لغاية آخر السنة المنتهية أو أعفوا منها طبقا لأحكام

ويرأس النقيب الجمعية العمومية، وفى غيبته يرأسها وكيل النقابة. فإذا غاب الاثنان تكون الرياسة لأكبر أعضاء مجلس النقابة سنا من بين المقبولين للمرافعة أمام المحكمة العليا .

مادة ٦٩ — لا يكون اجتماع الجمعية العمومية صحيحا إلا إذا حضره مائة عضو على الأقل، فإذا لم يتوافر هذا العدد دعيت الجمعية العمومية للاجتماع مرة ثانية فى ظرف خمسة عشر يوما من تاريخ الاجتماع الأول . ويكون انعقادها هذا صحيحا إذا حضرها خمسون عضوا على الأقل . وتتكرر الدعوة حتى يكمل هذا العدد ، وتصدر قراراتها بالأغلبية .

ويجوز النشر والإعلان فى آن واحد عن الاجتماعين الأول والثانى مع بيان زمان ومكان انعقاد كل منهما، وتستمر عضوية من انتهت مدتهم حتى يتم انتخاب بدلهم .

مادة ٧٠ — تختص الجمعية العمومية بما يأتى :

أولا — انتخاب مجلس النقابة .

ثانيا — التصديق على الميزانية السنوية التى يقدمها لها مجلس النقابة

ثالثا — تقدير قيمة الرسم السنوى الواجب على المحامين دفعه .

رابعا — اعتماد الحساب الختامى للسنة الماضية .

خامسا — الموافقة على اللائحة الداخلية وعلى ما يقترح فيها من التعديلات .

سادسا — النظر فيما يهم النقابة من المسائل التى يقدمها لها مجلس النقابة أو التى تبين فى طلب انعقاد الجمعية العمومية فى الاجتماعات غير العادية .

مادة ٧١ — يؤلف مجلس النقابة من خمسة عشر محاميا ينتخبون على الوجه الآتى :

(أ) اثنا عشر من المحامين المقيدين بالجدول الخاص بالمحكمة العليا الشرعية وتزيد مدة اشتغالهم بالمحاماة ، عند الانتخاب ، على عشر سنين، بشرط أن يكون قد مضى على قيد أسمائهم بجدول المحامين المقبولين للمرافعة أمام المحكمة العليا ثلاث سنوات ميلادية على الأقل .

(ب) ثلاثة من بين المحامين الذين تقل مدة اشتغالهم بالمحاماة ، عند الانتخاب، عن عشر سنين. ويشترط أن يكون قد مضى على قيدهم بجدول المحامين المقبولين لدى المحكمة العليا سنة ميلادية على الأقل . ويحصل الترشيح بإخطار موقع عليه من عشرة من المحامين على الأقل ممن لهم حق حضور الجمعية العمومية ، ويرسل إلى مجلس النقابة قبل انعقاد الجمعية العمومية بعشرة أيام على الأقل لا يدخل فيها يوم تقديم الطلب . ويشترط فى المرشح ألا يكون قد صدر ضده حكم تأديبى . ويستثنى من ذلك الحكم بالتوبيخ متى انقضى على صدوره خمس سنوات إلى يوم الترشيح .

ولا يسرى هذا النص على من حكم عليه بالتوبيخ قبل صدور هذا القانون ، وللجنة قبول المحامين المنصوص عليها بالمادة الرابعة من هذا القانون أن تأذن بترشيح المحكوم عليه بالوقف بعد مضى خمس سنوات من تاريخ انتهاء مدة العقوبة .

مادة ٧٢ — يكون انتخاب أعضاء المجلس من بين المرشحين لمدة ثلاث سنين، وتنتهى كل سنة عضوية خمسة منهم، أحدهم من المحامين الذين تقل مدة اشتغالهم عن عشر سنين، وأربعة من الباقين .

مادة ٧٣ — ينتخب الجمعية العمومية كل سنة النقيب ووكيل النقابة من بين أعضاء مجلس النقابة عقب تجديد انتخاب أعضائه مباشرة، ولا يجوز إعادة انتخاب كل من النقيب أو الوكيل أكثر من مرتين متاليتين نقيبا أو وكيلا . ويكون انتخابهما بالاقتراع السرى و بأغلبية أصوات الحاضرين المطلقة ، فإذا لم ينلها أحد أعيد الانتخاب بين الاثنين الأكثر أصواتا ، وإذا تساوى مع أحدهما مرشح أو أكثر فى عدد الأصوات اشترك فى الانتخاب الثانى معهما، و يكون الانتخاب فى هذه الحالة بالأغلبية النسبية ، وعند تعادل الأصوات تحصل القرعة .

مادة ٧٤ — ينتخب أعضاء مجلس النقابة بالاقتراع السرى، و بأغلبية أصوات الحاضرين النسبية .

فإذا تساوت الأصوات ينتخب الأقدم من المقيدين فى جدول المحكمة العليا ، و إذا تساوت الأقدمية انتخب الأكبر سنا .

تكون عملية فرز الأصوات علنية بحضور من يشاء من المرشحين لعضوية مجلس النقابة .

يجب على مجلس النقابة أن يخطر وزير العدل ورئيس المحكمة العليا ورؤساء المحكمة الابتدائية بنتيجة الانتخاب، كما يجب عليه إخطارهم بقرارات الجمعية العمومية ، وذلك فى الثلاثة الأيام التالية لانعقادها .

مادة ٧٥ — ينتخب مجلس النقابة سنويا من بين أعضائه أمينا للصندوق وكاتم سر .

مادة ٧٦ — من أصبح من أعضاء المجلس غير حائز للشروط اللازمة للانتخاب زالت عضويته ، و يصدر المجلس قرارا بذلك .

كذلك يكون الحال إذا غاب العضو من غير عذر شرعى عن جلسات المجلس خمس مرات متواليات بعد إشعاره بخطاب موصى عليه .

مادة ٧٧ — يعين المجلس عضوا آخر محل من زالت عضويته، وذلك للمدة الباقية من العضوية مع حفظ الحق للجمعية العمومية فى إقرار التعيين .

مادة ٧٨ — يختص مجلس النقابة بما يأتى :

أولا — إعداد اللائحة الداخلية للنقابة واقتراح ما يراه من التعديلات فيها.

ثانيا — تنفيذ قرارات الجمعية العمومية .

ثالثا — إدارة الحسابات وتحصيل الرسوم السنوية الواجب على المحامين دفعها .

رابعا — مخابرة جهات الحكومة أو الهيئات أو الأفراد فيما يتعلق بشؤون النقابة .

خامسا — السعى فى إلحاق المحامين تحت التمرين بمكاتب المحامين .

سادسا — الوساطة بين المحامين وموكليهم للفصل فى المنازعات التى تقوم بينهم متى طلب منه ، وكذلك تقدير الأتعاب عند الاختلاف على قيمتها وفقا لأحكام هذا القانون .

سابعا — الوساطة بين المحامين أنفسهم للنظر فيما يحدث بينهم من الخلاف بسبب مهنتهم بما فى ذلك منح الشهادة المنصوص عليها فى المادة ١٥ من هذا القانون .

ثامنا — حق الوكالة عن النقابة والدفاع عن حقوقها وكرامتها .

تاسعا — على النقيب تنفيذ قرارات مجلس النقابة .

يعتبر مجلس النقابة فيما له من الاختصاص سلطة إدارية بالنظر للأحوال المنصوص عليها فى المادتين ٣٠٤ و ٣٠٥ من قانون العقوبات .

مادة ٧٩ — يجب التصديق من وزير العدل على اللائحة الداخلية للنقابة وعلى كل ما يطرأ عليها من التعديلات .

مادة ٨٠ — لا تكون مداولات المجلس صحيحة إلا بحضور خمسة أعضاء على الأقل .

مادة ٨١ — يشكل مجلس النقابة من بين أعضائه دوائر للنظر فى الشكاوى التى تقدم من المحامين أو ضدهم ، وتكون كل دائرة مؤلفة من ثلاثة أعضاء .

إذا رأت إحدى الدوائر المذكورة ما يستوجب مؤاخذة المحامى أحالت الموضوع على مجلس النقابة للفصل فيه ، و إلا حفظت الشكوى .

عند نظر مجلس النقابة فى ذلك لا يجوز أن يحضره أكثر من عضو واحد من أعضاء الدائرة التى أحالت الموضوع عليه .

مادة ٨٢ — يشكل بلجنة فرعية من ثلاثة أعضاء لدى كل محكمة ابتدائية ، وذلك للنظر فى الأعمال التى يحيلها عليها المجلس ، وتنوب هذه اللجان عن المجلس فى الدفاع عن حقوق المحامين ومصالحهم .

يكون انتخاب أعضائها بواسطة المحامين الذين لهم حق الانتخاب المقيدين فى دائرة المحكمة بالطريقة التى ينتخب بها أعضاء مجلس النقابة ، ولا يكون نهائيا إلا بعد اعتماده من مجلس النقابة .

يشترط فى أعضاء هذه اللجان أن يكونوا من المحامين المقبولين للمرافعة أمام المحكمة العليا أو المحاكم الابتدائية، وأن يكونوا مقيمين بدائرة المحكمة التى شكلت اللجنة للعمل بدائرتها . و يرأس كل لجنة أقدم الأعضاء فى القيد بجدول محامى المحكمة العليا ، فإذا لم يكن بينهم أحد من المقبولين للمرافعة أمام هذه المحكمة ، كانت الرياسة لأقدمهم فى القيد بجدول المحاكم الابتدائية، و إن تساوت الأقدمية فتكون الرياسة لأكبرهم سنا .

ويعين مجلس النقابة لدى كل محكمة جزئيـة لا يكون مقرها مقر المحكمة الابتدائية محاميا من المقيمين بدائرتها للقيام بما يكلفه به مجلس النقابة أو اللجنة الفرعية .

مادة ٨٣ — لوزير العدل أن يطعن فى تشكيل الجمعية العمومية أو فى تشكيل مجلس النقابة بتقرير يبلغ إلى المحكمة العليا فى ظرف ثمانية عشر يوما كاملة من تاريخ إخطاره بقرارات الجمعية العمومية أو بتشكيل مجلس النقابة وكذلك يكون هذا الحق لعشرين محاميا ممن حضروا الجمعية العمومية بشرط التصديق على إمضاءاتهم .

ويجب أن يكون الطعن مسببا ، وإلا كان غير مقبول شكلا .

مادة ٨٤ — تفصل المحكمة العليا فى الطعن على وجه الاستعجال فى جلسة سرية ، وذلك بعد سماع أقوال النقيب أو وكيل النقابة المنتخبين ووكيل عن المحامين مقدمى الطعن .

مادة ٨٥ — إذا قبل الطعن الخاص بتشكيل الجمعية العمومية بطلت قراراتها وأعيدت دعوتها للاجتماع . وتدعى كذلك فى حالة الحكم ببطلان عملية الانتخاب بالنسبة للنقيب أو الوكيل أو ثلاثة أعضاء فأكثر من أعضاء المجلس . أما إذا كان عدد من بطل انتخابهم من الأعضاء أقل من ذلك انتخب المجلس محلهم طبقا لأحكام المادة ٧٧

الباب الثامن

صندوق المعاشات والإعانات

مادة ٨٦ — تنشئ نقابة المحامين صندوقا يسمى "صندوق المعاشات والإعانات" يكون مقره القاهرة ، يقوم بترتيب معاشات تقاعد للمحامين وإعانات وقتية أو شهرية أو سنوية طبقا لنصوص هذا القانون .

مادة ٨٧ — يكون رأس مال هذا الصندوق :

أولا — من نصف رصيد المتجمد لدى النقابة عند العمل بهذا القانون.

ثانيا — من أرباح مطبوعات النقابة .

ثالثا — من نصف رسوم القيد بالجدول .

رابعا — من نصف رسوم القيد بجدول المحامين أمام المحاكم الابتدائية والمحكمة العليا .

خامسا — من أربعين فى المائة من الاشتراكات السنوية .

سادسا — مما يحصله مجلس النقابة من المحامين ثمنا لورق دمغة ينشأ خصيصا لهذا الصندوق .

ويكون لصقه إلزاميا على إحدى الأوراق الآتية :

توكيل أو حافظة لمستندات أو أول مذكرة يقدمها المحامى قبل إيداعها أو أول محضر جلسة يحضرها المحامى .

ويستثنى من ذلك قضايا الانتداب ؛

وقيمة هذا الطابع :

مليم

٥٠ فى القضايا الجزئية .

١٠٠ فى القضايا الجزئية المستأنفة والابتدائية ومواد التصرفات .

١٥٠ فى قضايا المحكمة العليا الشرعية ومواد التصرفات المستأنفة .

سابعا — مما يتقاضاه مجلس النقابة عن طلبات تقدير الأتعاب على الوجه الآتى :

مليم

١٠٠ عن الطلبات التى لا تزيد على ١٠ جنيهات .

٢٠٠ » » تزيد على ١٠ جنيهات لغاية ٥٠ جنيها

٥٠٠ » » » ٥٠ جنيها لغاية ١٠٠ جنيه.

جنيه مصرى واحد عن الطلبات التى تزيد على ١٠٠ جنيه لغاية ٢٠٠ جنيه

جنيهان مصريان عن الطلبات التى تزيد على ٢٠٠ جنيه .

ثامنا — مما تساهم به الحكومة سنويا فى هذا الصندوق .

تاسعا — من التبرعات والوصايا لمصلحة هذا الصندوق وما يقرر من الموارد الأخرى .

عاشرا — من استثمار كل المتحصلات المتجمدة للنقابة .

مادة ٨٨ — يدير هذا الصندوق — تحت إشراف مجلس النقابة — لجنة مشكلة من تسعة أعضاء ، خمسة من أعضاء مجلس النقابة يكون منهم النقيب ووكيل النقابة وأمين الصندوق ، وأربعة من المحامين العاملين . وينتخب مجلس النقابة أعضاء هذه اللجنة . وتكون عضوية الأربعة لمدة أربع سنوات تسقط عضوية اثنين منهم فى كل عامين ، ويجوز إعادة انتخابهما . وتكون الرياسة للنقيب ، وفى حالة غيابه لوكيل النقابة ، ثم لأكبر الأعضاء سنا .

ويكون اجتماعها صحيحا إذا اجتمع خمسة منهم على الأقل ، وتصدر قراراتها بالأغلبية . فإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذى به الرئيس

ويكون من اختصاص هذه اللجنة إدارة واستغلال أموال هذا الصندوق وتوظيفها .

مادة ٨٩ — يكون لهذا الصندوق شخصية معنوية ، ويمثله قانونا قبل الغير النقيب العامل .

مادة ٩٠ — تودع أموال هذا الصندوق بحساب خاص لدى أحد المصارف الذى يختاره مجلس النقابة ، ويكون الصرف منه بناء على قرار اللجنة المبينة بالمادة الثامنة والثمانين ، وبإمضاء النقيب أو وكيل النقابة وأمين صندوق مجلس النقابة .

مادة ٩١ — يصرف من الصندوق المصروفات العادية طبقا لميزانية توضع له ، ويصدق عليها من الجمعية العمومية ، ولا تتعدى هذه المصروفات ثمانين فى المائة من إيرادات الصندوق السنوية ، والعشرون فى المائة الباقية يكون منها احتياطى للصندوق ، ويخصص هذا الاحتياطى لسد العجز الطارئ فى ميزانية المعاشات والإعانات .

مادة ٩٢ — لا يكون للحامى الحق فى معاش التقاعد إلا إذا توافرت فيه الشروط الآتية :

(١) أن يكون اسمه مقيدا بجدول المحامين .

(٢) أن يكون قد باشر بالفعل مهنة المحاماة أمام المحاكم الشرعية مدة ثلاثين سنة ميلادية بما فيها مدة التمرين .

ويجوز أن تكون هذه المدة مستمرة بدون انقطاع أو مكونة من مدد اشتغال بالمحاماة اشتغالا فعليا مجموعها ثلاثون سنة .

(٣) أن يكون قد بلغت سنه ستين سنة ميلادية

(٤) أن يكون قد دفع اشتراك النقابة منذ قيد اسمه بالجدول إلى زمن التقاعد إلا إذا أعفى من دفع الاشتراك بقرار من مجلس النقابة

مادة ٩٣ — للحامى طلب تصرس التقاعد على خمس وخمسين سنة ميلادية على أن يخفض المعاش إلى ثلاثة أرباعه .

مادة ٩٤ — يترتب على صرف معاش التقاعد ألا يباشر المحامى أى عمل من أعمال المحاماة بصفة عامة ، وينقل اسمه من جدول المحامين المشتغلين إلى جدول غير المشتغلين .

مادة ٩٥ — إذا حكم بمحو اسم محام من الجدول فلا يحرم من معاش التقاعد الذى يستحقه كله أو بعضه إلا إذا قضى الحكم التأديبى بذلك .

مادة ٩٦ — فى حالة وفاة المحامى الموكل وهو حائز للشروط المقررة بإحدى المادتين ٩٢ و ٩٣ أو وفاة محام فى المعاش يصرف لأرملة كل منهما ولأولاده القصر ولأبويه معاش يوازى نصف معاش التقاعد الذى كان يصرف أو كان يجب أن يصرف له .

وتستحق الأرملة أو الأرامل الربع ، والأولاد القصر الباقى بالنصبة متساوية فيما بينهم ، وإذا لم يترك المحامى أولادا وزع معاشه مناصفة بين الأرملة والوالدين أو أحدهما ، وإذا لم يترك أرملة وترك أولادا وأبوين أخذ الوالدان أو أحدهما نصيب الأرملة . وإذا توفى عن والديه أو أحدهما كان المعاش لكليهما مناصفة أو للوجود منهما . وهذا المعاش لا يورث .

وتفقد الأرملة الحق فى المعاش متى تزوجت ، والقصر متى بلغ الذكور إحدى وعشرين سنة ، والإناث متى تزوجن . والنصيب الذى يفقده أحد المذكورين يؤول إلى الوالدين مناصفة ، ثم إلى الصندوق .

وفى كل الأحوال ينقطع صرف المعاش بعد انقضاء خمس سنوات كاملة على وفاة المحامى .

ويستحق هذا المعاش أن يجددوا طلب استمرار صرف المعاش بعد انقضاء الخمس السنوات المذكورة . وللجنة الصندوق أن تقرر ما تراه فى هذا الطلب فإذا قررت استمرار صرف المعاش يسرى قرارها لمدة خمس سنوات أخرى على الأكثر .

مادة ٩٧ — تقدم طلبات الإحالة إلى المعاش كتابة للنقيب لغاية آخر ابريل من كل سنة . وعلى لجنة الصندوق ترتيب المعاش للطالب متى توافرت الشروط المنصوص عليها فى المادة ٩٢ وذلك فى أول يونيه التالى ، وللطالب ثلاثة أشهر تبتدئ من يوم قبول طلبه ليصفى فيها أعمال مكتبه ويبدأ صرف المعاش من أول الشهر التالى لتصفية أعماله .

مادة ٩٨ — تحدد الجمعية العمومية التاريخ الذى يبدأ فيه حق طلب المعاش تبعا لموارد الصندوق ، كما تحدد قيمة معاش التقاعد الذى يصرف للحامى شهريا . ولها ، بناء على اقتراح مجلس النقابة ، إنقاص أو زيادة مقدار المعاش حسب موارد الصندوق ومقتضيات الاحتياطى . وتحدد الجمعية العمومية فى قرارها ميعاد تنفيذ التعديل .

مادة ٩٩ — إذا طرأ على المحامى العامل ما يقتضى إعانته جاز للجنة أن تقرر له مرتبا شهريا لمدة لا تزيد على السنة مع جواز تكراره . ولها فى الحالات التى تراها صرف إعانة وقتية له .

مادة ١٠٠ — يجب توافر الشروط الآتية فى المحامى لحصوله على المرتب المنصوص عنه فى المادة السابقة :

(أ) أن يكون قد مضى على قيد اسمه بجدول المحامين خمس عشرة سنة ميلادية باشر المهنة فيها فعلا .

(ب) أن يكون قد تجاوز السنة الخامسة والأربعين ميلادية من العمر ، أو أن يكون أصيب بما يعوق مزاولته المهنة . ويجوز أن يصرف المرتب الشهرى للمحامى الذى مضى عليه خمس سنوات فى المهنة إذا أثبت أنه أصيب بما يمنعه بتاتا من مزاولتها .

المادة ١٠١ — للجنة أيضا أن تمنح إعانات أو مرتبات شهرية فى نفس الحدود و بنفس القيود السابق إيضاحها لأرملة وأولاد المحامى المتوفى ولمن كان المحامى يعوله من أفراد عائلته. وذلك اذا كانوا فى حالة لا تنطبق عليها شروط الحصول على معاش تقاعد .

المادة ١٠٢ — المعاش التقاعد والمرتبات الشهرية والإعانات المؤقتة تعتبر نفقة، وهى غير قابلة للتحويل ولا للحجز ولا للنزول عنها للغير مع عدم الإخلال بأحكام المادة ٤٣٧ من قانون المرافعات .

المادة ١٠٣ — يبتدئ حساب صندوق المعاشات والطوارئ الدورى السنوى من أول يناير وينتهى فى ٣١ ديسمبر من كل سنة . ويشتمل أول دور علاوة على ماذكر على المدة المحصورة بين تاريخ تنفيذ أحكام هذا القانون بشأن صرف المعاش و بين ٣١ ديسمبر الواقع بعده .

المادة ١٠٤ — تضع اللجنة فى شهر أكتوبر من كل سنة ميزانية السنة المقبلة، وتضع لغاية آخر فبراير على الأكثر الحساب الختامى للسنة المنتهية فى ٣١ ديسمبر السابق له . وتقدم اللجنة إلى مجلس النقابة الميزانية فى ١٥ نوفمبر من كل سنة والحساب الختامى فى شهر مارس من كل سنة لفحصهما والمصادقة عليهما ثم عرضهما بعد ذلك على الجمعية العمومية فى أول جلسة تالية .

المادة ١٠٥ — كل خلاف ينشأ بين لجنة الصندوق والمستحقين لمعاش أو إعانة أو مرتب شهرى بمقتضى أحكام هذا القانون يكون لمجلس النقابة وحده حق الفصل فيه نهائيا على ألا يجلس فيه فى هذه الحالة من اشترك من أعضائه فى لجنة الصندوق .

المادة ١٠٦ — إذا طرأ لأى سبب من الأسباب ما يمس كيان نقابة المحامين . فللمحامين العاملين مجتمعين بهيئة جمعية عمومية وحدهم حق تقرير حل الصندوق المنشأ بمقتضى هذا القانون وأن يقرروا فى هذه الحالة طريقة استعمال أو توزيع ما به من رصيد على المحامين .

ولكى يكون قرار هذه الجمعية قانونيا يجب أن يكون بين الحاضرين فيها على الأقل ثلث عدد المحامين العاملين المقيدين أمام المحكمة العليا والمحاكم الابتدائية، وأن يصدر قرارها بأغلبية ثلثى عدد الأعضاء الحاضرين . فان لم يتوافر النصاب المذكور فى الاجتماع الأول يدعى المحامون للاجتماع بعد أسبوعين، وتكون قراراتهم فى هذا الاجتماع صحيحة مهما كان عدد المحامين الحاضرين على أن يكون القرار بأغلبية ثلثى الحاضرين .

إذا لم تتوافر هذه الأغلبية عقدت الجمعية للمرة الثالثة، وتكون قراراتها فى هذه الحالة بالأغلبية المطلقة .

ويتم النشر عن هذه الاجتماعات الثلاثة ومواعيدها ومكانها دفعة واحدة . وتوجه الدعوة لحضور هذه الاجتماعات من النقيب أو وكيل النقابة أو بناء على طلب خمسة وعشرين محاميا من المقررين أمام المحكمة العليا والمحاكم الابتدائية .

الباب التاسع

أحكام مختلفة

المادة ١٠٧ — اجتماعات الجمعية العمومية للمحامين لا تسرى عليها أحكام القانون الخاص بالاجتماعات العامة . وتكون اجتماعاتها فى سراى المحكمة العليا أو دار النقابة بالقاهرة .

ويحظر على الجمعية العمومية ومجلس النقابة أن يشتغلا بالسياسة كما يحظر عليهما الاشتغال بالأمور الدينية .

المادة ١٠٨ — استثناء من أحكام الباب السابع يبقى مجلس النقابة الموجود الان قائما حتى ينتخب بدله فى ديسمبر سنة ١٩٤٠ فى الاجتماع العادى للجمعية العمومية طبقا لأحكام هذا القانون .

المادة ١٠٩ — يستمر العمل باللائحة الداخلية بنقابة المحامين المصدق عليها من ناظر الحقانية فى ٩ ديسمبر سنة ١٩١٧ إلى أن تعدل طبقا لأحكام هذا القانون و يعمل بالتعديل بمجرد نشره بالجريدة الرسمية .

المادة ١١٠ — تلغى القوانين والمراسيم بقوانين المبينة بعد :

قانون رقم ١٥ لسنة ١٩١٦ ، ومرسوم بقانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٢٩ ، وقانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٣٣

المادة ١١١ — على وزيرى العدل والمالية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه ، و يعمل به بعد ثلاثة شهور من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

آمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية و ينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر بقصر عابدين فى ٨ ربيع الثانى سنة ١٣٦٠ (٥ مايو سنة ١٩٤١)

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

أنيس مجلس الوزراء

حسين سرى

وزير المالية — وزير العدل

عبد الحميد عبد الحق — محمد على علوبة